

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن الاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،  
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم تعبئة وتداول أسطوانات الغاز البترولية المسالة،  
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩١ في شأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية مواصفات وطنية،  
وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات مواصفات قياسية وطنية،  
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والخمسين المنعقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ بالموافقة على اعتماد الاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال،  
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

#### قرر الآتي:

##### المادة الأولى

يُعمل بالاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال المرافقة لهذا القرار.

##### المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م

## اشتراطات مركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال

أولاً: التعريفات:

المركبة: سيارة تُشغل بواسطة محرك فيما عدا الدراجات النارية والمقطورات، ولا تعتمد في حركتها على قضبان أو كابلات أو ما شابه ذلك.

اللجنة الفنية: اللجنة المختصة بدراسة الاشتراطات المتعلقة بمركبات نقل اسطوانات غاز البترول المسال.

ثانياً: المجال ونطاق التطبيق:

تختص هذه المواصفة القياسية بالاشتراطات الخاصة بمركبات نقل أسطوانات غاز البترول المسال، والمبينة في التصاميم المرافقة لهذه الاشتراطات، ويجوز تعديل التصميم أو اقتراح تصاميم بديلة ذات ملامح محددة تفي بمقاصد هذه الاشتراطات، بشرط إعطاء اللجنة الفنية وصف تفصيلي لتلك الاقتراحات والبدائل.

ثالثاً: الاشتراطات العامة:

الاشتراطات الواجب توافرها في مركبات نقل أسطوانات غاز البترول المسال وهي كالاتي:

١- أن تكون المركبة مصممة لهذا الغرض، ومستوفية للمواصفات المبينة في التصاميم المرافقة.

٢- ان يكون الصندوق المعد لاستيعاب الأسطوانات مغلق من الأعلى، ويكون من الجوانب والخلف مفتوح لتوفير التهوية اللازمة مع وجود دعائم تقوية جانبية تحافظ على بقاء الاسطوانات في الصندوق في جميع الحالات الممكنة (الاهتزازات العنيفة، الحوادث أو انقلاب المركبة)، وتكون أرضيته مغطاة بمادة عازلة، كالمطاط القوي أو الخشب أو غيرها من المواد العازلة للشرر.

٣- يجب أن تكون المركبة مستوفية للاشتراطات التي تحددها الإدارة العامة للمرور، وعلى ألا يزيد وزن الأسطوانات المحملة في المركبة عن الوزن المسموح به لهذا النوع من المركبات.

٤- في حال كانت المركبة مزودة بمصعد، يجب ألا يتجاوز بروز مصعد الأسطوانات المثبت في مؤخرة المركبة عن ٤٥ سنتيمتر.

٥- يُلصق على يمين السائق في مقدمة زجاج المركبة، ما يفيد بأن المركبة مستوفية للاشتراطات الخاصة بالهيئة الوطنية للنفط والغاز.

٦- تُلصق على جوانب المركبة شرائط من اللون الأصفر الفسفوري العاكس، فيما تُلصق على الصدام الخلفي شرائط من اللون الأحمر العاكس، وعاكسات بلاستيكية للتحذير ليلاً.

٧- تُزوّد المركبة بطفايتي حريق، واحدة في غرفة القيادة بحجم واحد كيلوجرام، والثانية

- خارج غرفة القيادة من الخلف بحجم ٦ كيلوجرام، وتكون المادة المستخدمة بوردرة كيميائية جافة.
- ٨- تُزوّد المركبة بعربة يدوية صغيرة تستخدم لنقل الأسطوانات للعميل، وتعلق في مؤخرة المركبة.
- ٩- يمكن تثبيت عربة يدوية لنقل الأسطوانات من مؤخرة المركبة إلى المصعد والعكس، بشرط ألا تكون خارج حدود جسم المركبة وألا تكون ذات زوايا.
- ١٠- يُكتب بخط واضح باللغتين العربية والإنجليزية على الأبواب الجانبية لغرفة القيادة اسم الشركة المختصة بالنقل ورقم هاتفها.
- ١١- توضع ملصقات تحذيرية في جوانب ومؤخرة المركبة (تحذير مواد قابلة للاشتعال) حسب التصاميم المرافقة لهذه الاشتراطات.
- ١٢- توضع لائحة للرمز الدولي للمواد المحملة في الجوانب ومؤخرة المركبة.
- ١٣- يوضع باللغتين العربية والإنجليزية ملصق في الجوانب ومؤخرة المركبة يحمل رقم هاتف الشكاوى.
- ١٤- يوضع باللغتين العربية والإنجليزية ملصق يحمل رقم هاتف الطوارئ في الجوانب ومؤخرة المركبة.
- ١٥- إضافة حزام أو سلسلة تعمل على تثبيت الأسطوانات أثناء حركة المركبة.
- رابعاً: التنسيق مع الجهات المعنية:  
تلتزم اللجنة الفنية بالآتي:  
التنسيق مع الإدارة العامة للمرور على ألا يتم تسجيل أو تجديد أي مركبة نقل أسطوانات الغاز البترولية المسالة إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات الفنية، وموافقة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- خامساً: إجراءات التقدم بطلب تسجيل مركبات نقل أسطوانات غاز البترول المسال:  
يقوم صاحب الطلب بملء استمارة التسجيل المعدة من قِبَل الهيئة الوطنية للنفط والغاز أو الجهة المختصة، مرفقاً بها الآتي:  
١- نسخة من السجل التجاري.  
٢- نسخة من ملكية المركبة.  
٣- نسخة من شهادة التأمين على المركبة سارية المفعول لسنة قادمة.  
٤- إجراء الفحص الفني للمركبة والتأكد من مطابقتها للاشتراطات من قِبَل الهيئة الوطنية للنفط والغاز، والحصول على الموافقة اللازمة لاستكمال إجراءات التسجيل في الإدارة العامة للمرور.



نموذج مركبة نقل أسطوانات غاز البترول المسال  
حسب المواصفة الخليجية GSO 1959/2009



يلصق على جوانب المركبة شرائط من اللون الأصفر  
الفسفوري العاكس ومن الخلف شرائط من اللون الأحمر  
العاكس وعاكسات بلاستيكية التحذير ليلاً



ملصق السرعة حسب اشتراطات الإدارة العامة للمرور  
٦٠ كيلو متر / ساعة، يكون ذو ألوان عاكسة ويثبت  
خلف المركبة من الأعلى جهة اليسار



يجب تزويد المركبة بعربة يدوية لنقل الأسطوانات  
تثبت في مؤخرة المركبة



لوائح تحذير مواد قابلة للاشتعال والرمز الدولي وهاتف الطوارئ وهاتف الشكاوى في جوانب ومؤخرة المركبة



يجب تغطية أرضية المركبة بمادة عازلة كالمطاط القوي أو الخشب أو غيرها من المواد العازلة للشرر



تزويد المركبة بمطفأتي حريق واحدة حجم ١ كيلو داخل غرفة القيادة والأخرى ٦ كيلو خارج المركبة خلف غرفة القيادة من نوع البودرة الجافة



الصندوق المعد للأسطوانات مغلق من الأعلى فقط ومفتوح من الجوانب والخلف مع وجود دعائم تقوية.